DSC00004.JPG

قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

عن كل مدّ يومًا لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم
هديًا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيامًا وهذا الذي
يسمى دم تخيير وتعديل اما التخيير فواضح واما التعديل فلقوله تعالى او عدل ذلك
هذا في المثلي اما غير المثلي فهو مخير بين ان يتصدق بقيمته طعامًا او يصوم
عن كل مدّ يومًا كالمثلي فتخير بين هاتين الخصلتين والعبرة في هذه القيمة
بموضع الاتلاف لا بمكة على الاصح قياسًا على كل متلف بخلاف الصيد المثلي فان الاصح
فيه الاعتبار بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا
مكانه في ذلك الوقت قوله الشيخ من النعم والغنم المراد بالنعم المتقدمة وان كان
اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة ثم المراد بالمثل ما يقاربه
الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة بعير وفي الغزال عنز ويدل لذلك
الاية وفعل الصحابة الاثري قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما قيد سبحانه
وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس الى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة في غير
حرم في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقره ببقرة وقد مضى بذلك الصحابة
وقيل انما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه وفي الضبع كبش اخبر به جابر
عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قضى به جمع من الصحابة فالضبع الانثى
ولا يقال ضبعه والذكر ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء وقضت الصحابة في الغزال
بعنز وفي الارنب عناق حكم بذلك عمر وعطاء والعناق الانثى من المعز اذا لم تكمل
سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى
وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل ذلك المماثلة التي اقتضتها الاية
والله اعلم قال الخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها

Copyright © King Saud University